

٤- كتاب الوضوء

[باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ]

١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فَسَاءَ أَوْ ضَرَاظٌ.

[باب فَضْلِ الْوُضُوءِ]

١١٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

[باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَنْقِثَ]

١١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْفِتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ]

١١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

[باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ]

١١٥- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا

١١١- البخاري: ١٣٥، ومسلم: ٥٣٧، وأحمد: ٨٠٧٨.

١١٢- البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٥٨٠، وأحمد: ٩١٩٥.

١١٣- البخاري: ١٣٧، ومسلم: ٨٠٤، وأحمد: ١٦٤٥٠.

١١٤- البخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٧٨٨، ١٧٩٣، وأحمد: ١٩١٢.

١١٥- البخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٨٧، ٣٠٩٩، وأحمد: ٢١٨١٤.

وقوله: (الشعب): الطريق في الجبل.

جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا .

[بَابُ غَسَلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةِ وَاحِدَةٍ]

١١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَصَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ .

[بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ]

١١٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ]

١١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأَخْبَرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ».

[بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ]

١١٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١١٦- البخاري: ١٤٠، وأحمد: ٢٤١٦ .

١١٧- البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٨٣١، وأحمد: ١٣٩٩٩ .

وقوله: (الخبث، الخبائث) الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، ومعناه في الاستعاذة بالله من

المعاصي أو من مطلق الأفعال المذمومة، أو من الأشياء المكروهة، أو من ذكران الشياطين وإنائهم .

١١٨- البخاري: ١٤٣، ومسلم: ٦٣٦٨، وأحمد: ٣٠٢٢ .

وقوله: (الوضوء): ما يتوضأ به من الماء .

١١٩- البخاري: ١٤٤، ومسلم: ٦٠٩، وأحمد: ٢٣٥٧٧ .

[باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ]

١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

[باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ]

١٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِحِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبِ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

[باب الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ]

١٢٢- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

[باب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الإِسْتِنْجَاءِ]

١٢٣- وفي رواية: مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

١٢٠- البخاري: ١٤٥، ومسلم: ٦١١، وأحمد: ٤٩٩١.

وقوله: (ارتقيت): صعدت.

١٢١- البخاري: ١٤٦، ومسلم: ٥٦٧١، وأحمد: ٢٤٢٩٠.

وقوله: (المناصح): أماكن معروفة من ناحية البقيع، و(أفبح): متسع.

١٢٢- البخاري: ١٥٠، ومسلم: ٥٦٧١، وأحمد: ١٣٧١٧.

وقوله: (إذاوة): إناء صغير من جلد.

١٢٣- البخاري: ١٥٢، ومسلم: ٦٢٠، وأحمد: ١٢٧٥٤.

وقوله: (عنزة) بفتح النون: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

[باب النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ]

١٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

[باب الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْحِجَارَةِ]

١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِينِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[باب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ]

١٢٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

[باب الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً]

١٢٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

[باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ]

١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٢٤- البخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٣، وأحمد: ٢٢٥٣٤.

١٢٥- البخاري: ١٥٥.

وقوله: (أستفض) من النفض، وهو: أن تهز الشيء ليطير غباره، وفي القاموس: استفضه استخرجه.

١٢٦- البخاري: ١٥٦، وأحمد: ٣٩٦٦.

وقوله: (الركس): النجس، أو هو كل مستقذر.

١٢٧- البخاري: ١٥٧، وأحمد: ٢٠٧٢.

١٢٨- البخاري: ١٥٨، وأحمد: ١٦٤٦٤.

[باب الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا]

١٢٩- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه : أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٠- وفي رواية أن عثمان رضي الله عنه قال: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا». الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩].

[باب الاستِنْتَارِ فِي الْوُضُوءِ]

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[باب الاستِجْمَارِ وَتِرًا]

١٣٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٢٩- البخاري: ١٥٩، ومسلم: ٥٣٩، وأحمد: ٤١٨.

١٣٠- البخاري: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٢، وأحمد: ٤٠٠.

١٣١- البخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢، وأحمد: ٧٢٢١.

وقوله: (فليستنتر) الاستنثار هو: إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، و (استجمر)

أي: استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغيرة - في الاستنجاء.

١٣٢- البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠، ٦٤٣، وأحمد: ٧٢٨٢.

وقوله (ماء) لم يرد في البخاري وأثبتناه من الأصل، رواية.

[باب غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمَسُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ]

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

[باب التَّيْمُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ]

١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[باب التِّمَاسِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ]

١٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[باب الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ]

١٣٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

١٣٣- البخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨، وأحمد: ٤٦٧٢.

وقوله: (الأركان) المراد أركان الكعبة، و (النعال السبتية) هي التي لا شعر فيها و (أهل الناس): رفعوا أصواتهم بالتلبية.

١٣٤- البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، وأحمد: ٢٤٦٢٧.

وقوله: (ترجله): تسريح شعره ودهنه بالماء والطيب.

١٣٥- البخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢، وأحمد: ١٢٣٤٨.

١٣٦- البخاري: ١٧١، ومسلم: ٣١٥٤، وأحمد: ١٢٠٩٢.

[باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ]

١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

[باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ]

١٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ».

١٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْمِ؟ قَالَ عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ.

١٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

[باب الرَّجُلِ يُوضُّ صَاحِبَهُ]

١٤٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

١٣٧- البخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠، وأحمد: ٩٩٢٩.

١٣٨- البخاري: ١٧٤، وأحمد: ٥٣٨٩.

١٣٩- البخاري: ١٧٦، ومسلم: ١٥٠٩، وأحمد: ١٠٨٨١.

١٤٠- البخاري: ١٧٩، ومسلم: ٧٨١، وأحمد: ٤٤٨.

١٤١- البخاري: ١٨٠، ومسلم: ٧٧٨، وأحمد: ١١١٦٢.

١٤٢- البخاري: ١٨٢، ومسلم: ٦٢٦، وأحمد: ١٨٢٢٦.

[باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ]

١٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وقد تقدم أصل هذا الحديث، وفي كل منهما ما ليس في الآخر.

[باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ]

١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ]

١٤٥- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ عَنزَةً.

١٤٣- البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وأحمد: ٢١٦٤، وقد تقدم برقم (٩٨).

وقوله: (الشن): القرية التي بليت وتبددت من كثرة الاستعمال.

١٤٤- البخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٥، وانظر مسند أحمد: ١٦٤٣١.

١٤٥- البخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢، وأحمد: ١٨٧٤٤.

وقوله: (عنزة): عصا أقصر من الرمح، أو هي حربة صغيرة.

١٤٦- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[باب وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ]

١٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا.

[باب صَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ]

١٤٨- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

[باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ]

١٤٩- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٥٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

١٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ،

١٤٦- البخاري: ١٩٠، ومسلم: ٦٠٨٧.

وقوله: (زر الحجلة) والحجلة واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار، والخاتم كأحد هذه الأزرار. والحجلة أيضاً طير يسمى اليعقوب ويقال لآنتاه: حجلة وزرها بيضا.

١٤٧- البخاري: ١٩٣، وأحمد: ٥٩٢٨.

١٤٨- البخاري: ١٩٤، ومسلم: ٤١٤٨، وأحمد: ١٤١٨٦.

١٤٩- البخاري: ١٩٥، وأحمد: ١٢٠٣٢.

وقوله: (المخضب): إناء يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

١٥٠- البخاري: ١٩٦، ومسلم: ٦٤٠٥ مطولاً.

١٥١- البخاري: ١٩٨، ومسلم: ٩٣٨، وأحمد: ٢٤٠٦١.

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْصَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُبَيِّرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[باب الوضوء من التَّوَر]

١٥٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْهِ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

[باب الوضوء بِالْمُدِّ]

١٥٣- وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

[باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

١٥٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

١٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٥٦- وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ.

١٥٢- البخاري: ٢٠٠، ومسلم: ٥٩٤١، وأحمد: ١٢٤١٢.

وقوله: (فحزرت): قدرت.

١٥٣- البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٧٣٧، وأحمد: ١٢١٠٥ بنحوه.

١٥٤- البخاري: ٢٠٢، وأحمد: ٨٨.

١٥٥- البخاري: ٢٠٤، وأحمد: ١٧٢٤٦.

١٥٦- البخاري: ٢٠٥، وأحمد: ١٧٦١٦.

[باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ]

١٥٧- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْرَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ]

١٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كِتْفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[باب مَنْ مَضَمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ]

١٥٩- عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٦٠- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَاءً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[باب هَلْ يِمَضِمِضُ مِنَ اللَّبَنِ]

١٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

١٥٧- البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٦٣١، وأحمد: ١٨١٩٦.

وقوله: (أهويت): مدت يدي.

١٥٨- البخاري: ٢٠٨، ومسلم: ٧٩٣، وأحمد: ١٧٢٤٩.

وقوله: (يحتز): يقطع.

١٥٩- البخاري: ٢٠٩، وأحمد: ١٥٨٠٠.

وقوله: (فثرى): بلّ الماء لما لحقه من ييس.

١٦٠- البخاري: ٢١٠، ومسلم: ٧٩٥، وأحمد: ٢٦٨١٣.

١٦١- البخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨، وأحمد: ٣١٢٣.

[باب الوُضوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْحَقْفَةِ وَضُوءاً]

١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّ نَفْسَهُ».

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

[باب الوُضوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ]

١٦٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

[باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ]

١٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا».

[باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ]

١٦٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

١٦٢- البخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥، وأحمد: ٢٤٢٨٧.

١٦٣- البخاري: ٢١٣، وأحمد: ١٢٤٤٦.

١٦٤- البخاري: ٢١٤، وأحمد: ١٢٣٤٦.

١٦٥- البخاري: ٢١٦، ومسلم: ٦٧٧، وأحمد: ١٩٨١.

وقوله: (حائط): بستان، و(يستتر): يجعل بينه وبين بوله سترة تقيه البول.

١٦٦- البخاري: ٢١٧، ومسلم: ٦٢١، وأحمد: ١٢١٠٠.

[باب صب الماء على البول في المسجد]

١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِي فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[باب بول الصبيان]

١٦٨- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[باب البول قائماً وقاعداً]

١٦٩- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قَوْمِ قَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

[باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط]

١٧٠- وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعُ.

[باب غسل الدم]

١٧١- عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

١٦٧- البخاري: ٢٢٠، وأحمد: ٧٧٩٩.

وقوله: (السجل): اللؤلؤ وهي ملأى.

١٦٨- البخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥، ٦٦٧، وأحمد: ٢٦٩٩٦.

وقوله: (نضحه بالماء): صب عليه الماء ولم يغسله.

١٦٩- البخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤، وأحمد: ٢٣٢٤١.

وقوله: (سباطة): موضع الكناسة أو المزبلة.

١٧٠- البخاري: ٢٢٥، ومسلم: ٦٢٥، وأحمد: ٢٣٢٤٨.

وقوله: (انتبذت منه): تَحْيِيت.

١٧١- البخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وأحمد: ٢٦٩٣٢.

وقوله: (تحتة): تحكه، و (تقرضه): تدلكه.

١٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[باب غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ]

١٧٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.

[باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا]

١٧٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْظَلُّوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَتْ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٧٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

[باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ]

١٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ، فَقَالَ: «أَلْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرِحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

١٧٢- البخاري: ٢٢٨، ومسلم: ٧٥٣، وأحمد: ٢٥٦٢٢.

وقوله: (عرق): ويريد يجري فيه الدم.

١٧٣- البخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٦٧٢، وأحمد: ٢٥٠٩٨.

١٧٤- البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥، وأحمد: ١٣٠٤٥.

وقوله: (اجتوا المدينة): مرضوا بها وكرهوا الإقامة فيها، و (اللقاح): النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة،

(وسمرت أعينهم) أو سملت يعني فقئت بأي شيء كان.

١٧٥- البخاري: ٢٣٤، ومسلم: ١١٧٤، وأحمد: ١٢٣٣٥.

وقوله: (مرابض) واحدها مريض، وربضت أي: طوت قوائمها والتصقت بالأرض

١٧٦- البخاري: ٢٣٥، وأحمد: ٢٦٨٤٧.

١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ».

[باب البول في الماء الدائم]

١٧٨- وَعَنْ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» .

[باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته]

١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَتَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّغْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ يَا بَنِي رَيْبَةَ، وَشَيْبَةَ بَنِي رَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ بَنِي عُبَيْةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِي خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرَغِي فِي الْقَلْبِ: قَلْبِ بَدْرٍ.

١٧٧- البخاري: ٢٣٧، ومسلم: ٤٨٦٣، وأحمد: ٨٢٠٥ .

وقوله: (الكلم): الجرح، و (العرف): الرائحة .

١٧٨- البخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦، وأحمد: ٨٥٥٨ .

وقوله: (الدائم): الراكد الذي لا يجري .

١٧٩- البخاري: ٢٤٠، ومسلم: ٤٦٤٩، وأحمد: ٣٧٢٢ .

وقوله: (سلى الجزور) هي الجلد التي يكون فيها ولد البهيمة، كالشميمة في ولد الإنسان، والمراد ما يخرج

من بطن الجزور من فرث ودم نجاسة، و (القلب) هي البئر التي لم تطر، والجمع قلب .

[باب الْبِرَاقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي النَّوْبِ]

١٨٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَوْبِهِ.

[باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِ]

١٨١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فُحْشِي بِهِ جُرْحَهُ.

[باب السَّوَاكِ]

١٨٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أَعُ أُعُ». وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

١٨٣- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ]

١٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَنْتَسَوُكُ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

١٨٠- البخاري: ٢٤١، وأحمد: ١٢٩٥٩ مطولاً.

وقوله: (برق): بصرق.

١٨١- البخاري: ٢٤٣، ومسلم: ٤٦٤٢، وأحمد: ٢٢٧٩٩.

١٨٢- البخاري: ٢٤٤، ومسلم: ٥٩٢، وابن حبان: ١٩٣٧.
وقوله: (أع أع): حكاية صوت التقيؤ، و (يتهوع): يتقيأ.

١٨٣- البخاري: ٢٤٥، ومسلم: ٥٩٣، وأحمد: ٢٣٢٤٢.

وقوله: (يشوص): يغسل وينظف.

١٨٤- البخاري: ٢٤٦، ومسلم: ٥٩٣٣، وأحمد: ٦٢٢٦.

وقوله: (كبر): ابدأ بالأكبر.

[باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ]

١٨٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ». قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

